وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم: قانون أعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

النظام القانوني للمقاول الذاتي في القانون الجزائري

من إعداد الطالبين:

- بن هلال حسام الدين
- ستيت محمد أمين

تحت إشراف:

د. دريسي نور الهدى

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. دردور سمير نور الدين	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د. لعباني نهال مريم	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 1446/1445 هـ / الموافق لـ 2025/2024 م

الإهـــــــــــداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء إلى من سهرت الليالي من اجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع إلى أول ما تلفظت به شفتاي،

إلى من أنارت دربي أعانتني بالصلوات والدعوات، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضلها،

إلى أغلي إنسانة في الوجود، أمي الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها. إلى الذي تعلمت منه أبجدية القراءة وأبجدية الحياة ورافقتني رعايته الساهرة طوال مسار دربي في تحصيل المعرفة وحتى ثمارها فتعلمت منه حب الله وحب الصدق والثبات على مبدأ،

إلى مرشدي ومنير دربي الذي تمنيت أن يشهد ويفتخر بنجاحي أبي الحبيب رحمه الله وجزاه الجزاء الأوفر، إلى زوجة أبي التي أعتبرها أمي الثانية.

إلى بلسم روحي وحياتي إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة وحب الحياة إخوتي الأعزاء أطال الله في عمرهم وأنار دربهم.

وفي الختام أهديه إلى كل من قدم لي يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

بن هلال حسام الدين

الإهـــــــــداء

الحمد لله الذي أروع بني أدم في تركيبة عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلته الكفاح وغايته النجاح.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتي.

إلى نبع الحنان الصافي ذلك القلب الكبير وتلك النعمة الغالية التي مهما فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها الأزلي ولن أرد لها فضلها الأبدي، أمي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله الذي أنبتني نباتا حسنا وكان لي سراجا منيرا إلى منبع العطاء والسعادة، مرشدي ومنير دربي.

إلى من رباني على طريق الإسلام وأرشدني إلى طريق الصواب إلى أحلى كلمة يرددها اللسان وأجمل كائن عرفت فيه الأمان.

إلى من أفنى عمره ليوصلني إلى أعلى المراتب أبي الفاضل أطال الله في عمره،

إلى مهج القلب وصفائه اخواتي

إلى كل من لم اذكرهم من زميلات وزملاء في الحياة الشخصية ومشواري الدراسي.

إلى من سعى في دروب العلم صامدا ومجاهدا إلى رسل العلم وحاملي السلام.

ستيت محمد أمين

الشكـــــــــر

بعد فضل الله عز وجل يقتضي أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص للأستاذة المشرفة دريسي نور الهدى على توجيهاتها ونصائحها التي قدمتها لنا بالإضافة إلى الدعم المعنوي الذي التمسناه منها إلى غاية إنهاء هذا العمل، فجزاها الله خيرا .نتقدم بتشكراتنا واحتراماتنا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد – نعامة .كما لا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة الكرام: الدكتور دردور سمير نور الدين، والدكتورة لعباني نهال مريم، على ملاحظاتهم العلمية القيمة التي ساهمت في تقويم هذا العمل وتحسينه .وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا، راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال، وأن ينفع به كل من يلتمس طريق العلم به .ولله الحمد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

م.أ: المقاول الذاتي.

23-22: القانون رقم 22-23 المؤرخ في 20 يوليو 2022 المتعلق بالقانون الأســاســي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2022.

196-23: المرســوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023 المتعلق بتســيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، لسنة 2022.

05-468: المرســوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديســمبر 2005 المتعلق بشــروط تحرير الفاتورة وسندات التسليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، لسنة 2022.

22-142: المرســوم التنفيذي رقم 22-142 المؤرخ في 28 مارس 2022، المتعلق بإجراءات التسجيل في سجل المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، لسنة 2022.

ثانيا: باللغة الفرنسية

بطاقات الدفع الإلكترونية الدولية والوطنية : **VISA / MASTER CARD / CIB**

CASNOS: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

.

مقدمة

عـرف العـالم في العقـود الأخيـرة تحـولات اقتصـادية عميقـة فرضـتها التغيـرات المتسـارعة في أسـاليب الإنتـاج وأنمـاط التشـغيل، وكـذا التطـور التكنولـوجي والرقمي، الـذي فـرض على الـدول انتهـاج سياسـات اقتصـادية جديـدة تركـز على تشـجيع المبـادرات الفرديـة وتعزيـز ثقافـة المقاولاتية.

وفي هـذا السـياق، اتجهـت العديـد مـن التشـريعات إلى إقـرار أنظمـة قانونيـة مرنـة، تتـيح للأفـراد ممارسـة أنشـطة اقتصـادية لحسـابهم الخـاص في إطـار قـانوني مـنظم، يضـمن لهـم الحماية، ويشجعهم على الاندماج في الاقتصاد الرسمي.

ومـن بـين هـذه الأنظمـة، يبرز نظـام المقـاول الـذاتي، الـذي أصـبح يحظى باهتمـام واسـع، باعتبـاره وسـيلة فعالـة لخلـق الثروة، ومكافحـة البطالـة، والحـد مـن الاقتصـاد المـوازي .وقـد تبنّى المشـرّع الجزائـري هـذا التوجـه مـن خـلال إصـدار القـانون رقـم 22-23 المـؤرخ في 20 يوليـو 2022، المتعلـق بالقـانون الأساسـي للمقـاول الـذاتي، والـذي جـاء اسـتجابة لضـرورات الإصـلاح الاقتصـادي، وسـعيًا إلى مواكبـة التجـارب المقارنـة، خاصـة في ظـل تزايـد أعـداد الشـباب غيـر المـدمجين في سـوق العمـل، واتسـاع رقعـة النشـاطات الاقتصـادية غيـر الرسـمية، وعجـز الآليـات التقليدية للتشغيل عن مواكبة هذه التحولات.

وتكمـن أهميـة هـذا الموضـوع في كونـه يتنـاول نظامًـا قانونيًـا حـديث النشـأة، لـم يـتم تناولـه بشـكل معمّـق في الدراسـات القانونيـة الجزائريـة، رغـم أهميتـه البالغـة في تنظـيم النشـاطات الاقتصـادية الفرديـة، وتمكـين أصـحابها مـن الانـدماج في الـدورة الاقتصـادية مـن خـلال تـأطيرهم ضـمن إطـار قـانوني يضـمن لهـم الحمايـة القانونيـة، والامتيـازات الجبائيـة، والتغطية الاجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة، نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، أهمها:

تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المقاول الذاتي، إبراز الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لاكتساب هذه الصفة، توضيح الحقوق والواجبات القانونية المترتبة على المقاول الذاتي، تقييم مدى نجاعة النظام في بلوغ أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

تسليط الضوء على أبرز العراقيل والصعوبات التي قد تعيق فعالية هذا النظام، واقتراح السبل القانونية الكفيلة بتجاوزها .وقد تم اختيار هذا الموضوع بناءً على اعتبارات موضوعية ومنهجية، من أهمها حداثة الإطار القانوني المنظّم لنظام المقاول الذاتي في الجزائر، وارتباطه الوثيق بمسائل الشغل والاندماج الاقتصادي، والحاجة إلى إغناء المكتبة القانونية الوطنية بدراسات تساهم في توضيح مضامين هذا النظام وآفاق تطوره، خاصة أنه يمس فئة واسعة من المواطنين، وفي مقدمتهم فئة الشباب.

ورغم أهمية الموضوع، فقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات، أبرزها:

قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت نظام المقاول الذاتي، نظرًا لحداثة النصوص التي تؤطره، غياب المعطيات الإحصائية والدراسات الميدانية الرسمية التي تسمح بقياس مدى فعالية هذا النظام على أرض الواقع، الغموض النسبي في تفسير بعض المفاهيم القانونية المستحدثة، وتأخر صدور بعض النصوص التنظيمية المكملة.

وفي ضوء ما تقدم، تتبلور الإشكالية العامة للدراسة في السؤال التالي :

إلى أي مدى يشكل نظام المقاول الذاتي في التشريع الجزائري آلية قانونية فعالة لتنظيم النشاطات الاقتصادية الفردية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها: ما هي الشروط القانونية الواجب توفرها لاكتساب صفة المقاول الذاتي؟ ما هي الامتيازات القانونية والاجتماعية والضريبية التي يقرّها هذا النظام؟

كيف تتم إجراءات التسجيل والشطب من السجل الوطني للمقاولين الذاتيين؟

ما هي أبرز العراقيل التي تعيق تطبيق هذا النظام؟

وما هي الحلول القانونية الممكنة لتجاوزها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال استقراء واستعراض النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنظام المقاول الذاتي، وتحليل مضامينها وتفسيرها في ضوء الواقع القانوني الجزائري. كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن بصورة جزئية، للإشارة إلى بعض التجارب التشريعية المقارنة، بغرض استخلاص الممارسات الفضلى واقتراح ما يمكن الاستفادة منه في السياق الوطني .وبناءً على ما سبق، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين

:الفصل الأول: الإطار العام لنظام المقاول الذاتي، ويتناول الجانب المفاهيمي والتنظيمي لهذا النظام .

الفصل الثاني: أحكام اكتساب صفة المقاول الذاتي، ويتناول الشروط والإجراءات القانونية والمترتبات العملية لاكتساب هذه الصفة.

الفصل الأول:

الإطار العام المقاول الذاتي

الفصل الأول: الإطار العام لنظام المقاول الذاتي

يُعد نظام المقاول الذاتي من الأنظمة القانونية المستحدثة التي ظهرت استجابةً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، بالرغم من أن فكرة العمل الحر كانت موجودة منذ القدم في المجتمعات. ومع تزايد التحديات الاقتصادية وحاجة السوق إلى المرونة، أصبح نظام المقاول الذاتي إطاراً قانونياً شاملاً يهدف إلى تنظيم الأنشطة الفردية وإدماجها في المنظومة الاقتصادية الرسمية. ويتميز هذا النظام بكونه يجمع بين بساطة الإجراءات وشمولية التغطية، فمهما تنوعت المهارات والكفاءات الفردية، يظل نظام المقاول الذاتي الخيار الأمثل لتحويلها إلى مشاريع مهنية منظمة. وبعبارة أخرى، هو تعبير عن توجه تشريعي يسعى إلى خلق التوازن بين حرية المبادرة الفردية وضرورات التنظيم والضبط القانوني.

سنتناول في هذا الفصل محورين أساسيين:

المبحث الأول: تعريف المقاول الذاتي وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي في القانون الجزائري

يُعد تحديد مفهوم المقاول الذاتي وبيان طبيعته القانونية مدخلاً أساسياً لفهم هذا النظام وتمييزه عما يشابهه من أنظمة اقتصادية أخرى .يسعى هذا المبحث إلى تقديم إطار مفاهيمي متكامل للمقاول الذاتي، بدءاً بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، مروراً بتحديد خصائصه وما يميزه عن النظم الأخرى وصولاً إلى استجلاء طبيعته القانونية .كما يهدف إلى رسم الحدود الفاصلة بين نظام المقاول الذاتي وما يشابهه من أنظمة، لتوضيح مكانته وموقعه ضمن منظومة الأنشطة الاقتصادية الفردية والمقاولاتية.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

يعد تحديد مفهوم المقاول الذاتي خطوة أساسية لفهم هذا النظام المستحدث خاصة في ظل تزايد الاهتمام به كآلية لتعزيز المبادرات الفردية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة لذلك سنعمل في هذا المطلب على تحليل المفهوم من خلال تعريفه والوقوف على أبرز مقوماته وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف للمقاول الذاتي

يتطلب فهم نظام المقاول الذاتي البدء بتحديد المقصود بهذا المصطلح من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وذلك بهدف ضبط الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه هذا النظام القانوني والاقتصادي وبيان ما يميزه عن مفاهيم الأخرة ذات الصلة.

أولا: التعريف اللغوي للمقاول الذاتي

يتكون مصطلح"المقاول الذاتي" من كلمتين: "المقاول" و"الذاتي"، ولفهم المعنى اللغوي الكامل للمصطلح، من المهم تناول كل كلمة على حدة.

المقاول لغةً مشتق من الفعل قاول، وهو اسم فاعل من المقاولة، والمقاولة في اللغة تعني المعاهدة والاتفاق، والقَوْل يعني الكلام، وقاوله أي تكلم معه، وتقاولا تجادلا، والمقاول هو من يتعهد بإنجاز عمل لقاء أجر معين[1].

وان كلمة مقاول مشتقة من المفاعلة أي المحاورة والتفاوض، ثم انتقلت دلالتها إلى من يقوم بعمل معين بمقابل نقدي متفق عليه .والمقاولة في اللغة تعني الاتفاق على تنفيذ عمل معين بصفة مستقلة.[2]

أما فيما يخص كلمة" الذاتي"، فالذاتي لغةً منسوب إلى الذات، والذات تعني النفس والشخص، ويقصد بها الاعتماد على النفس، ويقال عمل ذاتي أي يقوم به الشخص معتمداً على نفسه دون مساعدة من غيره.[3]

الذات هي حقيقة الشيء وجوهره، فيقال ذات الشيء نفسه، ويقصد بالذاتي ما ينسب إلى الذات، أي ما يكون نابعًا من الشخص نفسه وليس من تأثير خارجي.[4]

المقاول الذاتي من الناحية اللغوية يشير إلى الشخص الذي يتعهد بإنجاز عمل أو خدمة معتمداً على نفسه وإمكانياته الخاصة، دون الارتباط بعلاقة تبعية مع شخص آخر، حيث يجمع المصطلح بين معنى التعهد بالعمل) المقاولة (والاستقلالية في تنفيذه (الذاتية).[5]

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 767.

[2] أحمد زكي بدوي، "معجم المصطلحات القانونية"، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 2010، ص 325.

[3] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 189

[4] امحند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في *الجزائر*، *دار* الامل *للطباعة* و*النشر* و التوزيع، *تيزي وزو*، 2002، ص119 .

[5] سامي مرابط، "قاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية"، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 209.

المقاول في اللغة هو المتعهد، وهو من الفعل قاول، والمقاولة هي المفاوضة والمجادلة والمعاهدة، وقد تطور المفهوم اللغوي ليشمل من يتعهد بإنجاز عمل مقابل أجر متفق عليه .أما الذاتي فمنسوب إلى الذات، وهي النفس والشخص، وبالتالي فالمقاول الذاتي لغةً هو الشخص الذي يتعهد بإنجاز أعمال بصفة مستقلة اعتماداً على قدراته ومؤهلاته الشخصية.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاول الذاتي.

ان المقاول الذاتي اصطلاحاً هو شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطاً مهنياً، حرفياً، تجارياً أو فلاحياً، وذلك وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون، ويعمل لحسابه الخاص دون أن يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أو هيئة، ويستفيد من نظام ضريبي مبسط ومخفف.[2]

ويعرف بأنه شخص طبيعي يمارس نشاطاً صغيراً بشكل فردي في القطاع غير المنظم، ويسعى النظام القانوني الخاص بالمقاول الذاتي إلى تمكينه من الانتقال إلى القطاع المنظم من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والتخفيف من الأعباء الضريبية والاجتماعية.[3]

المقاول الذاتي هو كل شخص طبيعي، يقوم بنشاط اقتصادي على نطاق صغير ومحدود، ويعتمد على مؤهلاته الشخصية وخبراته الذاتية في تأسيس وإدارة مشروعه الخاص، ويستفيد من نظام

[1] بوحفص بومدين، "النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 12، جامعة وهران، الجزائر، 2020، ص 78.

[2] نون فريال، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023، ص 32.

[3] بخيت عيسى، النظام القانوني للمقاول الذاتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، جامعة الجزائر، 2024، ص 165.

قانوني خاص يوفر له الحماية القانونية ويسـهل عليه الولوج إلى مجال المقاولاتية بطريقة منظمة ومقننة.[1]

والمقاول الذاتي هو صيغة قانونية تسمح للأشخاص الطبيعيين بممارسة نشاط اقتصادي بشكل فردي ومستقل، وذلك ضمن إطار قانوني منظم يتيح لهم الاستفادة من تخفيضات ضريبية وامتيازات اجتماعية، ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المبادرة الفردية وإدماج الأنشطة غير الرسمية في الاقتصاد المنظم.[2]

أما الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً معتمداً على مهاراته وإمكانياته الشخصية، ويعمل لحسابه الخاص دون توظيف عمال، ويخضع لنظام ضريبي مبسط، ويسعى النظام القانوني للمقاول الذاتي إلى تشجيع الاستقلالية المهنية وترقية روح المبادرة لدى الشباب من خلال تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء.[3]

"لم يعرف القانون الأساسي للمقاول الذاتي المقاولة الذاتية، وإنما نص على تعريف المقاول الذاتي في المادة 02 منه، غير أن تعريف المقاولة عموما قد ورد بالقانون المدني،15 وذلك في المادة 549 منه التي عرفتها كما يلي: "المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."، ويترجم عقد المقاولة في القانون المدني إلى contrat d'entrepris باللغة الفرنسية و لقدد نظمت أحكامه المواد من 550 إلى 570 من القانون المدني. ويظهر من تعريف المقاولة في القانون المدني أنها لا تقتصر على التعهد بإنجاز بناء كما شاع عند عامة الناس، فالتعهد بصنع أي

[1] ناصر مراد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 127.

[2] فتيحة مخناش، "آليات دعم المقاولاتية في الجزائر: دراسة تحليلية لنظام المقاول الذاتي"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2020، ص 154.

[3] عبد الرزاق زوينة، "القانون التجاري الجزائري"، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2018، ص 211.

شيء يدخل ضمن مفهوم المقاولة كما أن المقاول قد يؤدي عملا لا يتعلق بصنع شيء معين لفائدة الطرف الأخر، وهذا يشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالمقاولة الذاتية.[1]

المقاول الذاتي هو شكل قانوني يهدف إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الصغيرة التي يمارسها الأفراد بصفة مستقلة، ويتميز بالبساطة في التأسيس والمرونة في الممارسة والتخفيف من الأعباء الضريبية والاجتماعية، كما يهدف إلى التقليص من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي من خلال توفير إطار قانوني مناسب لممارسة الأنشطة الاقتصادية الفردية الصغيرة[2].

الفرع الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي وتمييزه عما يشابهه من نظم

يشمل نظام المقاول الذاتي جملة من الخصائص التي تمنحه طابعا مميزا، سواء من الناحية القانونية والاجرائية أو التنظيمية ومن أجل الاحاطة بخصوصيات هذا النظام، سيتم التطرق في هذا الفرع الى أهم سماته الجوهرية مع ابراز ما يفرقه عن الانظمة الأخرى المشابهة له.

أولا :خصائص نظام المقاول الذاتي

يتمتع النظام المقاول الذاتي بعدة مميزات تساعد على معرفة فهم كيفية عمله خاصة من حيث الجانب القانوني والمالي وتتمثل هذه الخصائص في:

1. الاستقلالية القانونية والمالية

يتميز نظام المقاول الذاتي بالاستقلالية التامة من الناحيتين القانونية والمالية، حيث يعتبر المقاول الذاتي شخصاً طبيعياً مستقلاً في ممارسة نشاطه المهني .ويتمتع المقاول الذاتي بحرية كاملة في إدارة

[1] مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقتولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد1، جامعة بجامعة 02 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 1131.

[2] سمير سعداوي، "نظام المقاول الذاتي كآلية للحد من البطالة وتشجيع المبادرة الفردية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 12، العدد 2، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص 233.

مشـروعه وتحمل المسـؤولية القانونية والمالية عن نشـاطه التجاري، مما يميزه عن العامل التابع في علاقة العمل التقليدية[1].

2. البساطة في الإجراءات

من أهم خصائص هذا النظام سهولة وبساطة إجراءات التأسيس والتسجيل .ويتميز نظام المقاول الذاتي بإجراءات تأسيس مبسطة تتناسب مع طبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث يمكن إتمام عملية التسجيل من خلال إجراءات موحدة وسريعة.[2]

3. محدودية رأس المال

يعد صغر حجم رأس المال المستثمر من السمات الأساسية لنظام المقاول الذاتي .ويتميز المقاول الذاتي بمحدودية رأس المال المستثمر، مما يجعله مناسباً للشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة الذين لا يملكون موارد مالية كبيرة[3] .

4. المرونة في ممارسة النشاط

يتصـف نظام المقاول الذاتي بالمرونة في ممارسـة النشـاط التجاري ويتمتع المقاول الذاتي بحرية اختيار مجال نشـاطه وتوقيت ممارسـته، كما يمكنه تغيير نشـاطه أو توسـيعه وفقاً لمتطلبات السـوق دون قيود إدارية معقدة[4] .

---

[1] نون فريال، المرجع السابق، ص12

[2] نون فريال، المرجع السابق، ص68

[3] عبد عطية التميمي ثاير، االنظام القانوني للمشـروعات الصـغيرة والمتناهية الصـغر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020، ص56.

[4] محمد بوسـماحة، أحكام المقاول الذاتي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسـات القانونية والاقتصـادية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 12، العدد 2، 2018، ص. 45-67.

ثانيا :تمييز نظام المقاول الذاتي عن ما يشابهه من نظم

يعد نظام المقاول الذاتي من بين الأنظمة المستحدثة التي تختلف في خصائصها عن غيرها من الأطر القانونية المعروفة، سواء من حيث الشكل أو طريقة التسيير لذا,من المهم توضيح أوجه الاختلاف بين هذا النظام و بعض الأنظمة التقليدية.

1. تمييز نظام المقاول الذاتي عن نظام الإدارة المباشرة

يختلف نظام المقاول الذاتي عن نظام الإدارة المباشرة في عدة جوانب جوهرية، حيث تتميز الإدارة المباشرة بأن الإدارة تتولى بنفسها تنفيذ المشروع مستخدمة عمالها وأدواتها وآلاتها، في حين يقوم المقاول الذاتي بتنفيذ المشروع بصفته شخصاً معنوياً مستقلاً عن الإدارة رغم تبعيته لها[1] .

ويتمتع المقاول الذاتي بالشخصية المعنوية المستقلة والذمة المالية المنفصلة عن الإدارة العامة، مما يمنحه حرية أكبر في التصرف وإدارة المشروع، بينما في نظام الإدارة المباشرة تكون جميع الموارد والقرارات تحت السيطرة المباشرة للإدارة[2].

2. تمييز نظام المقاول الذاتي عن نظام المؤسسة العامة

المؤسسة العامة هي شخص معنوي عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويخضع للقانون العام، في حين أن المقاول الذاتي يتمتع بمرونة أكبر في التسيير ويمكنه اللجوء إلى أساليب القانون الخاص في إدارة نشاطه .كما أن المقاول الذاتي يتميز بأنه يركز على تنفيذ مشروع محدد، بينما تمارس المؤسسة العامة نشاطاً مستمراً ودائماً[3].

[1] عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 187.
[2] محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري: التنظيم الإداري"، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2018، ص 234.
[3] ناصر لباد، "الوجيز في القانون الإداري"، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2020، ص 156.

3. تمييز نظام المقاول الذاتي عن عقد الامتياز

يختلف نظام المقاول الذاتي عن عقد الامتياز في أن المقاول الذاتي لا يتحصل على مقابل خدماته من المنتفعين مباشرة كما هو الحال في الامتياز، بل يحصل على تمويله من الإدارة المتعاقدة .كما أن مدة عقد المقاول الذاتي عادة ما تكون أقصر من مدة عقد الامتياز التي قد تمتد لعقود طويلة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي

تتميز الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي بخصوصيتها التي تجمع بين عدة أبعاد، وقد تناول الباحثون والفقهاء هذا الموضوع من زوايا متعددة.

ان الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي تجمع بين صفة التاجر والحرفي، ويعتبر تاجراً وفق المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً مهنياً، وبالتالي يخضع لالتزامات التاجر من حيث مسك السجل التجاري والدفاتر التجارية، إلا أن نظام المقاول الذاتي قد خفف من هذه الالتزامات من خلال استبدال السجل التجاري بشهادة المقاول الذاتي والإعفاء من مسك الدفاتر التجارية[2]

والمقاول الذاتي يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، فمن جهة هو تاجر إذا كان نشاطه تجارياً، ومن جهة أخرى هو نظام خاص مستحدث بموجب قوانين خاصة تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء، وبالتالي فهو يخضع للقانون التجاري من حيث الأصل مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة المنظمة له[3]

[1] عمارعو ابدي، "القانون الإداري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 312.

[2] نون فريال، المرجع السابق ، ص 108.

[3] بن حمزة زهير، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 34.

المقاول الذاتي يعتبر شكلاً قانونياً مستحدثاً وليس شكلاً من أشكال الشركات التجارية، فهو يمثل صيغة قانونية تنظم ممارسة النشاط الاقتصادي الفردي، وتختلف عن المؤسسة الفردية التقليدية من حيث النظام القانوني المطبق، رغم أنهما يشتركان في خاصية الاستقلالية وعدم وجود شخصية معنوية[1]

ويتميز المقاول الذاتي بازدواجية النظام القانوني، حيث يخضع للقواعد العامة في القانون التجاري أو المدني حسب طبيعة نشاطه، وفي الوقت ذاته يستفيد من نظام قانوني خاص يوفر له تسهيلات وإعفاءات، وهذه الازدواجية تجعل المقاول الذاتي يشكل فئة قانونية مستقلة عن باقي الأشكال القانونية للمشروعات الفردية[2]

فالطبيعة القانونية للمقاول الذاتي تقترب من المؤسسة الفردية، لكنها تتميز عنها بوجود نظام قانوني خاص يحكمها، وتتجلى هذه الخصوصية في النظام الضريبي المبسط ونظام الضمان الاجتماعي الخاص، إضافة إلى تبسيط إجراءات التأسيس والممارسة، مما يجعلها تتموقع في منطقة وسطى بين الشخص الطبيعي العادي والتاجر بالمفهوم التقليدي[3]

والمقاول الذاتي يعتبر من الناحية القانونية شخصاً طبيعياً يمارس نشاطاً اقتصادياً، ويكتسب صفة التاجر إذا كان نشاطه تجارياً، وصفة الحرفي إذا كان نشاطه حرفياً، وبالتالي فهو يخضع للنظام القانوني لكل فئة مع الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات المقررة في النظام الخاص بالمقاول الذاتي،

[1] توفيق بولعراس، "المركز القانوني للمقاول الذاتي: بين أحكام القانون التجاري والقوانين الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص 173.

[2] نون فريال، المرجع السابق، ص 89.

[3] كمال منصور، قانون الأعمال في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 176

وهذا ما يعطيه طبيعة قانونية خاصة تجمع بين خضوعه للقواعد العامة واستفادته من نظام استثنائي[1]

كما ان المقاول الذاتي يعتبر قانوناً تاجراً صغيراً أو مصغراً، يستفيد من نظام قانوني خاص يهدف إلى تيسير ممارسته للنشاط التجاري، ويظهر ذلك من خلال إعفائه من مسك الدفاتر التجارية وتخفيف الالتزامات المتعلقة بالتسجيل في السجلات الرسمية، كما يتمتع بنظام ضريبي مبسط يتناسب مع حجم نشاطه وإمكانياته، مما يجعله يشكل فئة خاصة من التجار[2]

وتتحدد الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي بكونه شخصاً طبيعياً يمارس نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة، ويتميز عن المؤسسة الفردية التقليدية بالنظام القانوني الخاص الذي يحكمه، حيث يستفيد من امتيازات ضريبية واجتماعية وإجرائية لا تتمتع بها المؤسسة الفردية العادية، كما أنه يخضع لرقابة خاصة من قبل الوكالة الوطنية المختصة، مما يجعله يمثل نظاماً قانونياً متميزاً عن الأنظمة التقليدية[3]

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي

يمثل الإطار التنظيمي والمؤسساتي عنصراً حاسماً في ضمان فعالية أي نظام قانوني .ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي باعتبارها الجهاز المؤسساتي المكلف بتنظيم وتسيير ومراقبة هذا النظام .سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الوكالة وأهدافها، وما

[1] سعيد بوعلي، "نظام المقاول الذاتي: قراءة في المركز القانوني والطبيعة القانونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 3، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص 215.

[2] عمار عماري، "القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتجار"، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 127.

[3] محمد زواوي، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2022، ص 21.

يميزها عن الوكالات الأخرى، كما سنسلط الضوء على هيكلتها التنظيمية من حيث الأجهزة وآليات التسيير، والمهام الموكولة إليها في إطار تفعيل نظام المقاول الذاتي وتطويره، بما يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منه.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي احدى الآليات المؤسساتية التي استحدثتها الدولة لتنظيم و تطوير نشاط المقاولة الذاتية.و لتحديد دورها بوضوح,من الضروري أولا التعرف على مفهوم هذه الوكالة,و بنيتها القانونية, و المهام المنوطة بها لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين أساسيين تطرقنا فيهما الى تعريف الوكالة الوطنية و تمييزها عن غيرها من الوكالات

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329-20 المؤرخ في 22 نوفمبر2020 ، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة[1].

تتميز الوكالة الوطنية بكونها الهيئة المركزية المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال إنشاء المؤسسات ودعم المقاولاتية وتطويرها، حيث تعمل على توفير الدعم التقني والمالي للمقاولين الذاتيين

[1] حمد قوجيل، الإطار القانوني لدعم المقاولاتية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 167.

وأصحاب المشـاريع .كما تتولى مهمة المتابعة والإشـراف على المشـاريع المسـتفيدة من دعم الدولة حتى مرحلة تجسيدها الفعلي على أرض الواقع[1].

تسـعى الوكالة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاسـتراتيجية، أبرزها تشـجيع إنشـاء النشـاطات من طرف المقاولين الذاتيين، وتقديم الدعم والاسـتشـارة لحاملي المشـاريع، وتسـهيل حصـولهم على التمويل المناسـب، بالإضـافة إلى متابعة المشـاريع الممولة وضـمان ديمومتها .كما تعمل على تطوير روح المقاولاتية في المجتمع من خلال تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية[2] .

وتتميز الوكالـة بهيكل تنظيمي مرن يسـمح لهـا بتغطيـة كافـة التراب الوطني من خلال فروعهـا الولائية، حيث تضـمن التواجد القريب من المقاولين الذاتيين وحاملي المشـاريع .وتعتمد في عملها على شـبكة من الخبراء والمسـتشـارين المتخصـصـين في مختلف المجالات لتقديم الدعم التقني والاسـتشـاري اللازم[3]

الفرع الثاني: تمييز الوكالة الوطنية عن الوكالات الأخرى

تختلف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عن غيرها من الوكالات في عدة جوانب جوهرية، تتميز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عن الوكالة الوطنية لدعم وتشـغيل الشـباب (ANSEJ سـابقاً (في كونها تستهدف فئة المقاولين الذاتيين بشكل خاص، وتركز على المشاريع الفردية ذات الطابع الخدماتي والمهني، في حين تستهدف ANSEJ المشاريع المصغرة بمختلف أشكالها وأحجامها[4] .

[1] جعلال أحمد، آليات تمويل المشاريع المقاولاتية في الجزائر, مذكرة ماستر, المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي, تيسمسيلت ، الجزائر، 2017 ، ص 34.

[2] محمد قوجيل، المرجع السابق، ص 89.

[3] بالـــــــراشد نبيل، تمثلات الطلبة-المقبلين على التخرج-للمقاولاتية في ظل تكوينهم الجامعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهفي علم الاجتماع, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2022، ص 56.

[4] محمد قوجيل، المرجع السابق، ص 98

إن أهم ما يميز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عن الوكالة الوطنية لتسـيير القرض المصـغر (ANGEM) هو طبيعة التمويل والفئات المسـتهدفة، حيث تركز ANGEM على القروض المصـغرة للنشـاطات المنزلية والحرف الصـغيرة، بينما تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تمويلات أكبر وتستهدف أصحاب المؤهلات المهنية والشهادات الجامعية[1] .

وتختلف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عن الصـندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)من حيث شـروط الاسـتفادة وطبيعة المرافقة، فالوكالة تقدم مرافقة شـاملة تمتد من مرحلة تكوين المشـروع إلى غاية تجسـيده، مع التركيز على الجانب التقني والتسـيري، في حين يركز CNAC على الجانب المالي والتأميني للمستفيدين[2].

تتميز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بهيكل تنظيمي مرن يسـمح بسـرعة اتخاذ القرار ومعالجة الملفات، كما تتمتع باسـتقلالية أكبر في تسـيير برامجها مقارنة بالوكالات الأخرى التي تخضـع لإجراءات إدارية أكثر تعقيداً[3].

من أهم ما يميز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عن باقي أجهزة الدعم هو تركيزها على المرافقة القبلية والبعدية للمشـاريع، حيث تقدم خدمات التكوين والاسـتشـارة قبل إنشـاء المشـروع، وتسـتمر في المتابعة والدعم التقني بعد انطلاق النشـاط، وهو ما يزيد من فرص نجاح المشـاريع المدعومة[4]

[1] نون فريال، المرجع السابق ص 87

[2] عبد الرحيم مهدي، "الإطار المؤسساتي لدعم المقاولاتية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2023، ص 245.

[3] أمال بوزيد، "المقاول الذاتي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2022، ص 112.

[4] محمد لمين بوقرة، "استراتيجيات دعم وتطوير المقاولاتية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، 2023، ص 167.

المطلب الثاني: هيكلة الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي

يقتضـي تحليل فعالية النظام المقاول الذاتي الوقوف على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية المكلفة بتنفيذها وذلك بالنظر الى أهمية البنية الادارية في ضـمان تقسـيم المحكم و من أجل فهم كيفية تنفيذ المهام وكالة وطنية من الضـروري التعرف على هيكلتها تنظيمية و الأجهزة التي تتكوم منها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتطرق فيهما الى أجهزة الوكالة الوطنية و الآليات تسييرها .

الفرع الأول: أجهزة الوكالة الوطنية

تتكون الوكالة الوطنية من مجموعة من الأجهزة التي تسـاهم كل منها في تنفيذ المهام الموكلة اليها. وفي هذا الفرع سنتعرف على هذه الأجهزة و وظائفها الأساسية

أولا :مديرية أنظمة المعلومات

سنوضح من خلالها التعريف بمديرة أنظمة المعلومات والمهام الموكلة لها فيما يلي:

1. **التعريف بمديرية أنظمة المعلومات:**

هي مؤسـسـة حكومية ذات الطابع إداري تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلالية المادية وتتمثل المهام الموكلة لمديرة أنظمة المعلومات في الآتي:

بموجب المادة 3 من القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 3 سـبتمبر 2023 فإن مهام هذه المديرية كما يلي :تسيير السجل الوطني والمنصة الرقمية للمقاول الذاتي، وبهذه الصلة تكلف على

الخصوص بما يلي:

- وضع ومسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وضمان تعيينه.

- استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي .مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- وضع وتطوير وتسيير أنظمة وشبكات المعلومات وكذا المنصة الرقمية والبريد الإلكتروني للوكالة وضمان آمنها.
- ضمان تسليم بطاقة المقاول الذاتي بعد إصدارها والغائها في حالة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني[1]

2. تعيين أعضاء مديرية أنظمة المعلومات:

يعين أعضاءها من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الخواص في أجل أقصاه سنة ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية

ثانيا : مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي:

هناك مهام مخولة لمديرية مرافقة ومراقبة ومتابعة المقاول الذاتي بموجب نفس القرار الوزاري المشترك فإن المادة 4 نصت على ما يلي:

التنسيق بين مختلف القطاعات وكذا اقتراح استراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة وتنفيذها

وبهذه الصفة تكلف بـ:

- مراقبة ومرافقة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي.

[1] نون فريال، المرجع السابق، ص 21.

- إخضاع المقاول الذاتي للالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
- المساعدة في إعداد التقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات الوكالة.
- ضمان التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاطات المقاول الذاتي لا سيما مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- المبادرة بكل عمل أو مشروع اتصال ذي صلة بأهداف الوكالة.
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج للقانون الأساسي للمقاول الذاتي

ثالثا : مديرية الإدارة العامة والوسائل تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوكالة.

تتولى حسب المادة 5 المهام الآتية:

- تحضير مشروع ميزانية الوكالة.
- ضمان الالتزامات بنفقات الوكالة ودفعها مسك المحاسبة المتعلقة بها.
- ضمان تسيير ملفات مستخدمي الوكالة.
- ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل العامة للوكالة.
- توفير الوسائل الضرورية لسير الوكالة.
- تنفيذ إجراءات التسيير المحاسبي والمالي للوكالة والسهر على تطبيقها الصارم والمطابق.
- مسك السجلات الجدد
- ضمان المحافظة على المباني وتجهيزات الوكالة وصيانتها.

- ضمان المحافظة على أرشيف الوكالة والحفاظ عليه[1]

الفرع الثاني: آليات تسيير الوكالة الوطنية

تتميز الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي بمجموعة من آليات التسيير التي تضمن فعالية أدائها وتحقيق أهدافها .وقد حدد المشرع الجزائري هذه الآليات بشكل دقيق وواضح في النصوص القانونية المنظمة لعمل الوكالة.

أولاً : مجلس الإدارة كآلية أساسية للتسيير

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الرئيسي المكلف بتسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال .يعتبر مجلس الإدارة آلية رئيسية في تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل المصادقة على برامج نشاط الوكالة، وميزانيتها التقديرية، وحساباتها .كما يقوم بإعداد النظام الداخلي للوكالة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها[2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ 25 ماي 2023 صلاحيات مجلس الإدارة في مجال التسيير، والتي تتمثل أساساً في:

- المصادقة على مشروع ميزانية الوكالة
- الموافقة على التقرير السنوي للنشاطات والحسابات الاجتماعية وحساب النتائج
- المصادقة على النظام الداخلي للوكالة

[1] نون فريال، المرجع السابق، ص 22-26

[2] مناجي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 145.

- قبول الهبات والوصايا
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه المدير العام للوكالة

ثانياً : المدير العام ودوره في التسيير اليومي للوكالة

يعتبر المدير العام المسؤول الأول عن التسيير اليومي للوكالة، فهو يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة[1] .

وطبقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم196-23 ، يمارس المدير العام للوكالة الصلاحيات التالية:

- إعداد مشروع ميزانية الوكالة وعرضه على مجلس الإدارة
- تنفيذ ميزانية الوكالة وهو الآمر بصرفها
- إعداد الحسابات الاجتماعية للوكالة
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما
- تمثيل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية

[1] رشيد زو ايمية، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، العدد 02، 2022، ص 98.

ثالثاً : اللجان المتخصصة كآليات مساعدة في التسيير

تتوفر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على عدة لجان متخصصة تساهم في تسيير نشاطاتها، خاصة فيما يتعلق بدراسة ملفات المقاولين الذاتيين ومتابعة نشاطاتهم وتقديم الدعم اللازم لهم .كما تقوم هذه اللجان بإعداد تقارير دورية حول نشاطاتها وترفعها إلى المدير العام للوكالة[1] .

وتشمل اللجان المتخصصة في تسيير الوكالة:

- لجنة دراسة ملفات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي
- لجنة متابعة نشاطات المقاولين الذاتيين
- لجنة الدعم والمرافقة
- لجنة التكوين والتأهيل

رابعاً : الهيكل التنظيمي للوكالة كآلية للتسيير الفعال

تعتمد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على هيكل تنظيمي متكامل يسمح بتسيير نشاطاتها بشكل فعال .وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ 03 سبتمبر 2023 التنظيم الداخلي للوكالة، والذي يتكون من مديريات وأقسام متخصصة .وفي هذا الصدد، ان الهيكل التنظيمي للوكالة يعتبر آلية أساسية لتسييرها، حيث يتضمن مديريات متخصصة تتولى كل منها تسيير جانب معين من نشاطات الوكالة، وهو ما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في الأداء وتحقيق الأهداف المرجوة[2] .

[1] حملات بن عاشور، قادة عيبود، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 76.

[2] مناجي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 148.

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

- مديرية التسجيل والمتابعة
- مديرية المرافقة والدعم
- مديرية الدراسات والتعاون
- مديرية الإدارة العامة

خامساً : الموارد المالية كآلية للتسيير المستقل

تعتمد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على موارد مالية مستقلة تمكنها من تسيير نشاطاتها بفعالية .وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ 25 ماي 2023 مصادر تمويل الوكالة . فالموارد المالية للوكالة تعتبر آلية أساسية لضمان استقلاليتها في التسيير، حيث تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يمكنها من تسيير نشاطاتها بشكل مستقل وفعال[1] .

وتتمثل مصادر تمويل الوكالة في:

- إعانات الدولة
- حصيلة الرسوم والأتاوى المحصلة مقابل الخدمات المقدمة
- الهبات والوصايا
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها

[1] رشيد زوايمية، المرجع السابق، ص 102.

سادساً : نظام المعلومات كآلية للتسيير الرقمي

تعتمد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على نظام معلومات متكامل يسمح بتسيير نشاطاتها بشكل رقمي وفعال .وفي هذا الصدد، فنظام المعلومات يعتبر آلية أساسية في تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث يسمح بتسجيل المقاولين الذاتيين ومتابعة نشاطاتهم بشكل إلكتروني، وهو ما يساهم في تبسيط الإجراءات وتسريعها، وكذا توفير قاعدة بيانات دقيقة حول المقاولين الذاتيين وأنشطتهم[1] .

ويشمل نظام المعلومات المعتمد في تسيير الوكالة:

- منصة إلكترونية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي
- قاعدة بيانات للمقاولين الذاتيين ونشاطاتهم
- نظام متابعة وتقييم للأنشطة المنجزة
- نظام رقمي للتواصل مع المقاولين الذاتيين

سابعاً : الميزانية كأداة للتسيير المالي

تعتمد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على ميزانية سنوية كأداة أساسية للتسيير المالي .وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ 25 ماي 2023 كيفيات إعداد ميزانية الوكالة والمصادقة عليها . وفي هذا الإطار، الميزانية تعتبر أداة أساسية في تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث تسمح بتخطيط النفقات والإيرادات والتحكم فيها، وكذا تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مختلف البرامج والأنشطة المقررة.[2]

[1] حملات بن عاشور، قادة عيبود، المرجع السابق، ص 79.

[2] مناجي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 151.

وتتضمن ميزانية الوكالة:

- في باب الإيرادات :إعانات الدولة، حصيلة الرسوم والأتاوى، الهبات والوصايا، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.
- في باب النفقات :نفقات التسيير، نفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها.

ثامناً : النظام الداخلي كآلية لضبط التسيير

يعتبر النظام الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي آلية أساسية لضبط تسييرها .وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ 03 سبتمبر 2023 إلى أهمية النظام الداخلي في تنظيم سير الوكالة .وفي هذا الصدد، النظام الداخلي يعتبر آلية أساسية لضبط تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث يحدد قواعد تنظيم الوكالة وسيرها، والعلاقات الوظيفية بين مختلف هياكلها، وكذا حقوق وواجبات مستخدميها[1] .

ويتضمن النظام الداخلي للوكالة عدة جوانب تتعلق بتسييرها، منها:

- تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وكيفيات سيرها
- العلاقات الوظيفية بين مختلف هياكل الوكالة
- نظام توظيف المستخدمين وترقيتهم
- حقوق وواجبات مستخدمي الوكالة

[1] رشيد زوايمية، المرجع السابق، ص 105.

تاسعاً : الرقابة والتقييم كآليات للتسيير الفعال

تعتمد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على آليات للرقابة والتقييم تضمن فعالية تسييرها .وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ 25 ماي 2023 إلى خضوع الوكالة للرقابة المالية للدولة . وفي هذا الإطارفان الرقابة والتقييم يعتبران آليتين أساسيتين في تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث يسمحان بمتابعة تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة، وتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة، وكذا تصحيح الانحرافات في الوقت المناسب[1] .

وتشمل آليات الرقابة والتقييم المعتمدة في تسيير الوكالة:

- الرقابة المالية للدولة
- محافظ الحسابات
- التقارير الدورية حول نشاطات الوكالة
- مؤشرات الأداء لقياس مدى تحقيق الأهداف

عاشراً : التعاون والشراكة كآليات للتسيير التشاركي

تعتمد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على التعاون والشراكة كآليات للتسيير التشاركي .وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ 25 ماي 2023 إلى إمكانية إبرام الوكالة لاتفاقيات تعاون وشراكة مع مختلف الهيئات والمؤسسات .التعاون والشراكة يعتبران آليتين أساسيتين في تسيير الوكالة

[1] حملات بن عاشور، قادة عيبود، المرجع السابق، ص 82.

الوطنية للمقاول الذاتي، حيث يسمحان بالاستفادة من خبرات وتجارب مختلف الهيئات والمؤسسات، وكذا توسيع نطاق نشاطات الوكالة وتعزيز فعاليتها[1] .

وتشمل آليات التعاون والشراكة المعتمدة في تسيير الوكالة:

- اتفاقيات التعاون مع الهيئات الوطنية المختصة في مجال المقاولاتية
- اتفاقيات الشراكة مع مؤسسات التكوين والتعليم العالي
- التعاون مع الهيئات المالية لتسهيل تمويل المقاولين الذاتيين
- الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية لتوفير فرص للمقاولين الذاتيين

الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تضطلع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بمجموعة واسعة من المهام التي تهدف إلى تنظيم وتطوير نشاط المقاول الذاتي في الجزائر وتقديم الدعم اللازم له .وقد حدد المشرع الجزائري هذه المهام بشكل دقيق في النصوص القانونية المنظمة لعمل الوكالة.

أولاً : مهام التسجيل والمتابعة

تتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مهمة تسجيل المقاولين الذاتيين ومتابعة نشاطاتهم .وفي هذا الإطار، من أهم مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مسك وتسيير السجل الوطني للمقاول الذاتي، الذي يعتبر بمثابة قاعدة بيانات تضم كافة المعلومات المتعلقة بالمقاولين الذاتيين، من أسماء وعناوين ونشاطات ممارسة، وهو ما يسمح بمتابعة تطور هذا القطاع وتقييم مدى نجاح النظام الجديد[2].

[1] مناجي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 153.

[2] مناجي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 155.

وتشمل مهام التسجيل والمتابعة:

- تسجيل المقاولين الذاتيين في السجل الوطني للمقاول الذاتي
- إصدار بطاقة المقاول الذاتي وتجديدها
- متابعة نشاطات المقاولين الذاتيين
- تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بالمقاولين الذاتيين

ثانياً : مهام الدعم والمر افقة للمقاولين الذاتيين.

تضطلع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بمهام الدعم والمرافقة للمقاولين الذاتيين الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تلعب دوراً محورياً في دعم ومرافقة المقاولين الذاتيين، من خلال تقديم مختلف أشكال الدعم الفني والتقني، وكذا المرافقة في مختلف مراحل إنشاء وتطوير النشاط، وهو ما يساهم في تعزيز فرص نجاح المقاولين الذاتيين وتطوير أنشطتهم.[1]

وتشمل مهام الدعم والمرافقة:

- تقديم الاستشارة والمساعدة للمقاولين الذاتيين
- مرافقة المقاولين الذاتيين في إعداد ملفات التسجيل
- مساعدة المقاولين الذاتيين في الحصول على التمويل
- دعم المقاولين الذاتيين في تسويق منتجاتهم وخدماتهم

[1] حملات بن عاشـــور، قادة عيبود، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 84.

ثالثاً : مهام التكوين والتأهيل

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تلعب دوراً مهماً في تكوين وتأهيل المقاولين الذاتيين، من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مختلف المجالات، وهو ما يساهم في تطوير مهارات المقاولين الذاتيين وتحسين قدراتهم على إدارة أنشطتهم وتطويرها[1] .

وتشمل مهام التكوين والتأهيل:

- تنظيم دورات تكوينية للمقاولين الذاتيين
- إعداد برامج تأهيل في مختلف المجالات
- تنظيم ورشات عمل حول المقاولاتية
- إصدار أدلة إرشادية للمقاولين الذاتيين

رابعاً : مهام الإعلام والتحسيس

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تلعب دوراً أساسياً في نشر ثقافة المقاولاتية وتشجيع الشباب على الانخراط في نظام المقاول الذاتي، من خلال تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية، والمشاركة في مختلف التظاهرات المتعلقة بالمقاولاتية، وهو ما يساهم في التعريف بهذا النظام الجديد ومزاياه[2] .

وتشمل مهام الإعلام والتحسيس:

- تنظيم حملات إعلامية حول نظام المقاول الذاتي

[1] حمزة لفقير، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الأفراد، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة برج بوعريريج، مجلد 01، العدد 12، 2015، ص 68.

[2] مناجي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 157

- المشاركة في الملتقيات والمعارض المتعلقة بالمقاولاتية
- نشر معلومات حول النشاطات المؤهلة لنظام المقاول الذاتي
- إصدار نشريات ومطويات تعريفية بنظام المقاول الذاتي

خامساً : مهام الدراسات والبحوث

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تقوم بإجراء دراســات وبحوث حول واقع وآفاق نظام المقاول الذاتي في الجزائر، وكذا تقييم مدى نجاح هذا النظام في تحقيق أهدافه، وهو ما يساهم في تطوير هذا النظام وتكييفه مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1] .

وتشمل مهام الدراسات والبحوث:

- إجراء دراسات حول واقع وآفاق نظام المقاول الذاتي
- تقييم مدى نجاح نظام المقاول الذاتي
- اقتراح تدابير لتطوير نظام المقاول الذاتي
- إعداد تقارير دورية حول نشاط المقاولين الذاتيين

سادساً : مهام التعاون والشراكة

تضــطلع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بمهام تطوير التعاون والشــراكة مع مختلف الهيئات والمؤسسات .الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تلعب دوراً مهماً في تطوير علاقات التعاون والشراكة مع

[1] رشـيد زو ايمية، إشـكالية الذمة المالية للمؤسـسـة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السـياسـية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، العدد 02، 2022، ص 108.

مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية، وهو ما يساهم في تبادل الخبرات والتجارب، وكذا الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال دعم المقاولاتية[1] .

وتشمل مهام التعاون والشراكة:

- إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الوطنية المختصة في مجال المقاولاتية
- تطوير علاقات شراكة مع مؤسسات التكوين والتعليم العالي
- التعاون مع الهيئات المالية لتسهيل تمويل المقاولين الذاتيين
- تبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات الدولية المتخصصة

سابعاً : مهام الوساطة والتنسيق

تتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مهام الوساطة والتنسيق بين المقاولين الذاتيين ومختلف الهيئات والمؤسسات الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تلعب دور الوسيط بين المقاولين الذاتيين ومختلف الهيئات والمؤسسات، خاصة الإدارات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي، وهو ما يساهم في تسهيل الإجراءات الإدارية والحصول على مختلف الخدمات[2] .

وتشمل مهام الوساطة والتنسيق:

- التنسيق مع الإدارات العمومية لتسهيل الإجراءات الإدارية
- الوساطة بين المقاولين الذاتيين وهيئات الضمان الاجتماعي

[1] حملات بن عاشورقادة عيبود، المرجع السابق، ص 87.

[2] مناجي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 160.

- التنسيق مع الهيئات المالية لتسهيل الحصول على التمويل
- الوساطة بين المقاولين الذاتيين والمؤسسات الاقتصادية

ثامناً : مهام الرقابة والمتابعة

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تمارس رقابة ومتابعة لنشـــاطات المقاولين الذاتيين، للتأكد من احترامهم للالتزامات المنصـوص عليها في القانون، وكذا تقديم المسـاعدة اللازمة لهم في حالة مواجهة صعوبات، وهو ما يساهم في ضمان السير الحسن لنظام المقاول الذاتي.[1]

وتشمل مهام الرقابة والمتابعة:

- التأكد من احترام المقاولين الذاتيين للالتزامات القانونية
- متابعة تطور نشاطات المقاولين الذاتيين
- تقديم المساعدة للمقاولين الذاتيين في حالة مواجهة صعوبات
- إعداد تقارير دورية حول وضعية المقاولين الذاتيين

تاسعاً : مهام التطوير والابتكار

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تلعب دوراً مهماً في تشـجيع التطوير والابتكار لدى المقاولين الذاتيين، من خلال تنظيم مسـابقات وجوائز للمشـاريع المبتكرة، وكذا توفير الدعم اللازم لتطوير أفكار المقاولين الذاتيين وتحويلها إلى مشاريع ناجحة[2] .

[1] رشيد زو ايمية، المرجع السابق، ص 110.
[2] مزة لفقير، المرجع السابق، ص 72.

وتشمل مهام التطوير والابتكار:

- تنظيم مسابقات للمشاريع المبتكرة
- دعم المقاولين الذاتيين في تطوير أفكارهم
- تشجيع التجديد والابتكار في مختلف المجالات
- توفير فضاءات للإبداع والابتكار

عاشراً : مهام التقييم والتقويم

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تقوم بتقييم مدى نجاح نظام المقاول الذاتي في تحقيق أهدافه، وكذا اقتراح التدابير اللازمة لتحسين أداء هذا النظام وتطويره، وهو ما يساهم في ضمان فعالية واستدامة نظام المقاول الذاتي[1] .

وتشمل مهام التقييم والتقويم:

- تقييم مدى نجاح نظام المقاول الذاتي في تحقيق أهدافه
- تحديد نقاط القوة والضعف في نظام المقاول الذاتي
- اقتراح تدابير لتحسين أداء نظام المقاول الذاتي
- إعداد تقارير سنوية حول تقييم نظام المقاول الذاتي

[1] مناجي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 162.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، تمكنا من استعراض الإطار العام لنظام المقاول الذاتي عبر محورين رئيسيين، حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف المقاول الذاتي وطبيعته القانونية، فبدأنا بتوضيح المفهوم اللغوي والاصطلاحي لهذا النظام، ثم انتقلنا لتحليل طبيعته القانونية التي تميزه عن غيره من الأنظمة. كما سلطنا الضوء على الخصائص المميزة للمقاول الذاتي وميزناه عن الأنظمة المشابهة من خلال مقاربة قانونية دقيقة.

وفي المبحث الثاني، تناولنا الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي، حيث قدمنا تعريفاً شاملاً للوكالة وأهدافها الاستراتيجية، وميزناها عن باقي الوكالات ذات الصلة. كما استعرضنا هيكلتها التنظيمية من خلال تفصيل أجهزتها وآليات تسييرها، وختمنا بتحديد المهام الرئيسية للوكالة ودورها في تفعيل وتنظيم نظام المقاول الذاتي.

يتضح أن نظام المقاول الذاتي يمثل نموذجاً تشريعياً وتنظيمياً مبتكراً يستهدف تشجيع المبادرات الفردية وتعزيز ثقافة المقاولة، من خلال إطار قانوني مرن ومتكامل يضمن الحقوق ويحدد الالتزامات، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني:

احكام إكتساب صفة المقاول الذاتي

تمهيد:

يُعدّ نظام المقاول الذاتي من الأنظمة المستحدثة التي أقرتها التشريعات الحديثة لمواكبة التطورات الاقتصـادية وتشـجيع المبادرات الفردية، بالرغم من أن فكرة العمل الحر موجودة منذ القدم .ومع التحولات الاقتصادية المعاصرة وتزايد أهمية دعم المشاريع الصغرى، أصبح نظام المقاول الذاتي إطاراً قانونياً متكاملاً يتيح للأفراد ممارسـة أنشـطتهم المهنية بصـفة مسـتقلة ضـمن منظومة تحمي حقوقهم وتحدد التزاماتهم .ويتميز هذا النظام بكونه يجمع بين مرونة العمل الحر وضـمانات الإطار القانوني المنظم، فمهما اختلفت الأنشـطة المهنية وتنوعت تخصـصـاتها، يظل نظام المقاول الذاتي الخيار الأمثل للراغبين في تحويل مهاراتهم واختصـاصـاتهم إلى مشـاريع مدرة للدخل .وبعبارة أخرى، فهو تعبير عن توجه تشـريعي يسـعى لإدماج القطاع غير المهيكل في النسـيج الاقتصـادي الرسـمي وتمكين الأفراد من ممارسة أنشطتهم بصفة قانونية.

سـنتناول في هذا الفصـل موضـوع اكتسـاب صـفة المقاول الذاتي من خلال محورين أسـاسـين حيث نخصـص المبحث الأول لبيان كيفية اكتسـاب هذه الصـفة بالنسـبة للمقاول الناشئ في حين نتناول في المبحث الثاني أثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي.

المبحث الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي

سنخوض هذا المبحث في تفاصيل دقيقة حول متطلبات وشروط الحصول على صفة المقاول الذاتي .سنقدم تحليلًا شاملًا للضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا المسار.

سنركز على استعراض الفئات المستهدفة، والمعايير الواجب توافرها، والخطوات الإجرائية اللازمة للتأهل كمقاول ذاتي .كما سيعمل على توضيح التحديات والفرص المرتبطة باكتساب هذه الصفة.

المطلب الأول: منح رخصة المقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي من بين اليات القانونية الحديثة التي تهدف الى ادماج النشاطات الاقتصادية غير المهيكلة ضمن الاطار الرسمي و تمكين الأفراد من ممارسة نشاطهم بصفة قانونية ومن أجل الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا النظام يتوجب على المعنيين استيفاء مجموعة من الشروط و على رأسها الحصول على رخصة المقاول الذاتي و عليه سنتناول في هذا المطلب شروط واجراءات منح هذه الرخصة و في الفرع الثاني سنذكر الفئة المستفادة من النظام المقاول الذاتي.

الفرع الأول: شروط منح صفة المقاول الذاتي

يعد تحديد شروط منح صفة المقاول الذاتي من المسائل الجوهرية التي تضمن نجاح هذا النظام وتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية فهذه الشروط تمثل الضمان القانوني للممارسة النشاط في إطار قانوني و منظم و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

من خلال تحليل القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يمكن استخلاص المعايير الأساسية التي تحدد صفة المقاول الذاتي في التشريع الجزائري[1]:

أ .الشخص الطبيعي:

اشترط المشرع بموجب نص المادة 2 من القانون 23-22 أن يكون المقاول الذاتي شخصاً طبيعياً، وقد تم التأكيد على هذا الشرط في العديد من مواد القانون .وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون المقاول الذاتي شخصاً معنوياً، وهذا أمر بديهي باعتبار أن المقاول الذاتي يندرج ضمن أسلوب التشغيل الذاتي.

ب .الانفرادية:

استعمل المشرع عبارة" فردية "بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الراغب في اكتساب صفة المقاول الذاتي ممارساً لنشاطه بمفرده ولحسابه الخاص، دون استخدام عمال آخرين، وألا تكون له علاقة تبعية أو إشراف أو خضوع لمسؤولية شخص آخر .وهنا تبرز إشكالية صعوبة الاشتغال الفردي في بعض الأنشطة.

ج .النشاط المربح:

يشترط أن يكون النشاط الذي يمارسه المقاول الذاتي مدراً للأرباح المادية، وبالتالي تخرج من دائرته الأعمال الخيرية والتطوعية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي.

[1] زهية بن طيب، امال بن رجدال، "قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 38، العدد 04، 2024، ص 65-88.

د .سقف رقم الأعمال:

وضـع المشـرع شـرطاً يتمثل في عدم تجاوز رقم الأعمال السـنوي مبلغ 5 ملايين دينار جزائري (5.000.000) دج. وإذا تعدى رقم أعماله السـنوي هذا السـقف لمدة 3 سـنوات متتابعة، ترفع عنه صفة المقاول الذاتي .وقد اعتبر بعض نواب المجلس الشعبي الوطني هذا المبلغ منخفضاً وغير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيات الحديثة كمصممي البرمجيات والتطبيقات، الذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ.

هـ .استبعاد المهن الحرة والنشاطات المقننة:

يستثنى من نظام المقاول الذاتي كل نشاط يدخل ضمن المهن الحرة والنشاطات المقننة، مثل مهنة المحاماة والطب والصيدلة وغيرها، وهي المهن التي تستوجب توفر شروط خاصة لممارستها .وقد ذكر المشرع الجزائري المهن الحرة والأنشطة المقننة في عدة نصوص قانونية منها المرسوم التنفيذي.40-97

و .النشاطات المؤهلة:

حددت قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي في 7 ميادين رئيسية:

- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة
- الخدمات الموجهة للمؤسسات
- الاستشارة والخبرة والتكوين
- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري
- خدمات الترفيه والتسلية

- الخدمات المنزلية
- الخدمات الموجهة للأشخاص

ويمكن للمقاول الذاتي أن يزاول أكثر من نشاط من الأنشطة المحددة بما يصل إلى الجمع بين 5 خيارات في إطار نفس المقاولة الذاتية.

الفرع الثاني: الفئة المستفادة من نظام المقاول الذاتي

يستهدف نظام المقاول الذاتي في الجزائر عدة فئات من المجتمع، حيث أن الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة يركز على فئات مختلفة من المجتمع، لاسيما الشباب وخريجي الجامعات والمعاهد، والحرفيين، وأصحاب المهن الحرة، والنساء الماكثات بالبيت، حيث يوفر لهم هذا النظام إطارًا قانونيًا مناسبًا لممارسة أنشطتهم الاقتصادية بصفة رسمية ومنظمة[1].

وان المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر تستهدف بشكل رئيسي الشباب حاملي الشهادات الجامعية الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة، والمهنيين المستقلين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية بصفة فردية، إضافة إلى أصحاب الحرف والمهن اليدوية والتقليدية، وكذلك العاملين في القطاع غير الرسمي الراغبين في تسوية وضعيتهم القانونية.[2]

تتمثل الشروط الأساسية للاستفادة من نظام المقاول الذاتي في :أن يكون الشخص جزائري الجنسية، وأن يكون بالغًا سن الرشد القانوني، وألا يكون موظفًا في القطاع العام، وأن يكون النشاط

[1] حمالت بن عاشور، عبود قاعدة، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 1، مخبر الدراسات القانونية بجامعة بسكرة-الجزائر، 2022، ص153.

[2] قدوربوضياف، ط.د صالح لمشونشي، المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2024، ص75.

المراد ممارسته من ضمن الأنشطة المسموح بها في إطار هذا النظام، وألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد الأقصى المحدد قانونًا[1] ويشترط نظام المقاول الذاتي على المستفيدين التسجيل في السجل الوطني للمقاولين الذاتيين، والانخراط في نظام الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، والالتزام بمسك دفتر إيرادات ونفقات بسيط، إضافة إلى عدم تشغيل عمال أجراء إلا في حدود معينة.[2]

أولا :النظام الضريبي للمقاول الذاتي

يتميز نظام المقاول الذاتي بنظام ضريبي مبسط ومخفف مقارنة بالأنظمة الضريبية الأخرى، فالنظام الضريبي للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري يعتمد على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث يخضع المقاول الذاتي لضريبة سنوية مخفضة تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق، مع الاستفادة من إعفاءات ضريبية خلال السنوات الأولى من بداية النشاط، وهذا ما يشجع على الانخراط في هذا النظام ويخفف من الأعباء المالية على المقاولين الذاتيين.

ثانيا :النظام الاجتماعي للمقاول الذاتي

ان النظام الاجتماعي للمقاول الذاتي في الجزائر يعتمد على الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء(CASNOS) ، حيث يستفيد المقاول الذاتي من التغطية الصحية والتأمين ضد المرض والعجز والوفاة، وكذلك الحق في معاش التقاعد، مع الاستفادة من تخفيض في نسبة الاشتراك مقارنة بالفئات الأخرى من المنخرطين في هذا الصندوق.[3]

[1] بوشيخي رضا، صدوقي غريسي، و اقع وأهمية دعم الدولة للمقاولاتية في الجزائر، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة، مجلد المشكلة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة معسكر، الجزائر، 2020، ص112.

[2] بوشحورشريفة، دورحاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start ups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، 2018، ص89.

[3] خالد معمروشارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، ص203.

ثالثا: المزايا والتحديات التي تواجه نظام المقاول الذاتي في الجزائر

من أهم مزايا نظام المقاول الذاتي :البساطة في الإجراءات الإدارية، والتخفيف من الأعباء الضريبية، وتوفير الحماية الاجتماعية، وإمكانية الاستفادة من التمويل المصغر والقروض الميسرة، إضافة إلى إمكانية التحول إلى شركة في حالة تطور النشاط، ومن التحديات التي تواجهه :ضعف الثقافة المقاولاتية في المجتمع، وصعوبة الولوج إلى التمويل، والمنافسة غير المشروعة من القطاع غير الرسمي، وضعف البنية التحتية التكنولوجية في بعض المناطق

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وإجراءات الشطب

بعد استيفاء الشروط القانونية للحصول على صفة المقاول الذاتي يصبح من الضروري المرور بالإجراءات الادارية محددة لتسجيل هذا الوضع القانوني بصفة رسمية كما أن هذه الصفة لا تمنح بشكل دائم بل يمكن أن تزول في حال توفر أسباب معينة تستوجب الشطب لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين سنتكلم فيهما عن الاجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي واجراءات فقدانها أو شطبها

الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

يتطلب اكتساب صفة المقاول الذاتي في الجزائر اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية المحددة، حيث تتم عبر مرحلتين أساسيتين :الأولى تتمثل في إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والثانية تتمثل في الحصول على شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وذلك بعد دراسة الملف والتأكد من استيفاء الشروط القانونية المطلوبة.[1] الوثائق المطلوبة للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي تشمل :طلب خطي للتسجيل

[1] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص45.

وفق النموذج المحدد قانونًا، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية، وشهادة الإقامة، وصورتان شمسيتان، ووثيقة تثبت امتلاك المؤهلات المهنية إذا كان النشاط المراد ممارسته يتطلب ذلك، ونسخة من عقد الإيجار أو ملكية المحل التجاري إذا كان النشاط يتطلب محلًا، إضافة إلى وصل دفع حقوق التسجيل المحددة قانونًا.[1]

كما ان إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي تتميز بالبساطة والسرعة مقارنة بإجراءات التسجيل في السجل التجاري العادي، حيث يتم دراسة الملف وإصدار شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف كاملًا، وهذا ما يساهم في تشجيع المبادرات الفردية وتسهيل إجراءات إنشاء المشاريع الصغيرة.[2]

والمقاول الذاتي بعد حصوله على شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ملزم بإتمام إجراءات التسجيل لدى إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل، وإلا اعتبر تسجيله لاغيًا.[3]

كما ان التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي يمنح صاحبه عدة امتيازات، منها :الاستفادة من النظام الضريبي المبسط، والتغطية الاجتماعية، وإمكانية الاستفادة من برامج الدعم والتمويل المصغر، وإمكانية التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وهذا ما يجعل هذا النظام جذابًا للراغبين في ممارسة نشاط اقتصادي بصفة فردية.[4]

---

[1] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص31.

[2] قدوربوضياف، ط.د صالح لمشونشي، المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمارفي الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2024، ص78.

[3] محمد عماد الدين أغربي، المرجع السابق، ص97.

[4] بوشيخي رضا، صدوقي غريسي، و اقع وأهمية دعم الدولة للمقاولاتية في الجزائر، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة، مجلد المشكلة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة معسكر، الجزائر، تاريخ النشر22-6-2020، ص117.

الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

يمكن أن يتم الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إما بصفة إرادية بناء على طلب المعني، أو بصفة إلزامية في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات القانونية .حالات الشطب الإرادي من السجل الوطني للمقاول الذاتي تشمل : التوقف النهائي عن النشاط، أو تغيير النشاط إلى نشاط غير مسموح به في إطار نظام المقاول الذاتي، أو التحول إلى شكل قانوني آخر كالتسجيل في السجل التجاري كشخص طبيعي أو معنوي، أو بسبب الوفاة،[1] و تتم إجراءات الشطب الإرادي من السجل الوطني للمقاول الذاتي بناء على طلب خطي يقدمه المعني إلى المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقًا بشهادة التسجيل الأصلية وشهادة تثبت تسوية وضعيته تجاه إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويتم دراسة الطلب وإصدار قرار الشطب في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف كاملًا.[2]

أما فيما يخص الشطب الإلزامي، فحالات الشطب الإلزامي من السجل الوطني للمقاول الذاتي تشمل :عدم احترام شروط ممارسة النشاط، أو تجاوز سقف رقم الأعمال المحدد قانونًا لمدة سنتين (2)متتاليتين دون التحول إلى شكل قانوني آخر، أو عدم تقديم التصريح السنوي برقم الأعمال لمدة سنتين (2) متتاليتين، أو عدم تسديد الاشتراكات الاجتماعية لمدة سنتين (2) متتاليتين، أو ممارسة نشاط غير مصرح به أو محظور، أو الإدانة بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.[3]

ويتم الشطب الإلزامي بقرار من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري بناء على تقرير معلل من المصالح المختصة التي تعاين المخالفة، ويتم تبليغ قرار الشطب إلى المعني في أجل أقصاه ثمانية (8)

[1] خالد معمروشارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، ص208.

[2] فتيحة قرة، المرجع السابق، ص137.

[3] طارق فارس، المرجع السابق، ص163.

أيام من تاريخ صـــدوره، مع إمكانية الطعن في هذا القرار أمام الجهات القضـــائية المختصـــة وفق الإجراءات المعمول بها.[1]

وان المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي ملزم بتسوية وضعيته تجاه جميع الإدارات والهيئات المعنية، وإعادة شهادة التسجيل الأصلية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ولا يمكنه إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي إلا بعد مرور سنة (1) على الأقل من تاريخ الشـطب في حالة الشـطب الإلزامي، أما في حالة الشـطب الإرادي فيمكنه إعادة التسجيل في أي وقت شـريطة اسـتيفاء الشـروط القانونية المطلوبة.[2] والمقاول الذاتي الذي تم شـطبه بسـبب تجاوز سـقف رقم الأعمال المحدد قانونًا، يلزم بالتحول إلى شـكل قانوني آخر) تاجر فرد أو شـركة (في أجل أقصـاه ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغه بقرار الشطب، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين ذات الصلة.[3]

كما ان الشـطب من السـجل الوطني للمقاول الذاتي لا يعفي المعني من المسـؤوليات والالتزامات المترتبة عليه خلال فترة ممارسـته للنشـاط، حيث يبقى مسـؤولًا عن تسـوية جميع الديون والالتزامات المالية والضـريبية والاجتماعية المترتبة عليه، وهذا ما يسـتوجب على المقاول الذاتي الحرص على تنظيم نشاطه والتقيد بالالتزامات القانونية لتجنب المشاكل القانونية التي قد تترتب على الشطب.[4]

[1] الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم القاوالتي دراســة على عينة من الطلبة، أطروحة دكتوراه منشــورة، جامعة الجلفة مقدمة تدخل ضمن شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014-2015، ص193.

[2] دباح نادية، المرجع السابق، ص172.

[3] حمالت بن عاشــور، عبود قاعدة، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 1، مخبر الدراسات القانونية بجامعة بسكرة-الجزائر، تاريخ النشر 9-6-2022، ص157.

[4] عبد الرزاق أحمد السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، المجلد 1، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963، ص.495.

المبحث الثاني: آثار اكتساب صفة المقاول الذاتي

سنتناول في هذا المبحث الآثار القانونية والعملية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي . سيكشف عن منظومة الحقوق والالتزامات التي يخضع لها المقاول الذاتي.

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تحليل معمق للآثار القانونية والعملية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي.

المطلب الأول: حقوق والتزامات المقاول الذاتي

حقوق المقاول الذاتي والتزاماته كل قانون أساسي يتضمن مجموعة من الحقوق يستفيد منها المعني بهذا القانون، كما ينص على جملة من الالتزامات التي يتحملها، غير أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي تضمن عددا قليلا من المواد تمثل في 17 مادة، فهو لم ينص على هذه الحقوق والالتزامات بالتفصيل، فينبغي في ظل هذا النقص تطبيق القواعد العامة لعقد المقاولة في القانون المدني .وتبعا لذلك نبين أولا حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة، وفي القانون الأساسي، ثم نتناول ثانيا التزامات هذا الأخير بنفس الطريقة.

الفرع الأول: حقوق المقاول الذاتي

نوضح فيما يلي الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني للمقاول، ونعرض بعد ذلك للحقوق الخاصة بالمقاول الذاتي.

أولا :حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة

أهم حق يترتب للمقاول الذاتي هو الحق في تقاضي أجر عن العمل الذي قام به، ويطرح بالنسبة للوفاء بالأجر مسألتان هما زمان ومكان هذا الوفاء، فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين فيه دفع الأجر

فيحدد طبقا لاتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا على وقت معين، فترجع للعرف المعمول به في هذا الشأن، وفي حالة عدم وجود اتفاق أو عرف فيجب دفع الأجر بمجرد تسلم العمل المنجز من طرف الشخص الذي تعامل مع المقاول الذاتي أما مكان الوفاء بالأجر فيطبق بشأنه ما جاء في المادة 282 من القانون المدني التي نصت على ما يلي ":إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة .فمكان الوفاء بالأجر المستحق للمقاول الذاتي يحدد طبقا للاتفاق، وإذا لم يحدد في الاتفاق يكون الوفاء في موطن المدين بالأجر، وهو المتعامل مع المقاول الذاتي، وإذا كان هذا المتعامل عبارة عن مؤسسة، فيكون الوفاء في مقر هذه المؤسسة .غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المقاولين الذاتيين الناشطين في مجال التكنولوجيا الحديثة، غالبا ما يتقاضون أجورهم بطرق الدفع الإلكترونية كالبطاقة الذهبية أو البطاقات البنكية CIB أو بطاقات الائتمان VISA CARD, MASTER CARD.وفي حالة عدم الاتفاق على قيمة الأجر مسبقا بين الطرفين، فإنه يندد بالنظر إلى قيمة العمل المنجز، وما أنفقه المقاول من مصاريف، وهذا ما نصت عليه المادة 562 من القانون المدني .كما يحق للمقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة أن يوكل تنفيذ العمل كليا أو جزئيا إلى شخص آخر، والذي يطلق عليه المقاول الفرعي، إلا إذا نص الاتفاق مع صاحب العمل على عدم جواز ذلك، أو كانت طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول الذاتي.[1]

ثانيا :حقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي

يستفيد المقاول الذاتي من بطاقة تحمل رقم تسجيل وطني وحيد تثبت صفته أمام المتعاملين والجهات الإدارية المختلفة، تسلم له بعد التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والذي تتولى

[1] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 1135.

مسكه مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، كما تقوم أيضا بمرافقة المقاولين الذاتيين ومراقبة أنشطتهم، وهذا ما جاء في المادتين 05 و 06 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتضمن أحكاما مفصلة فيما يخص بطاقة المقاول الذاتي، والسجل الوطني للمقاول الذاتي والمؤسسة المكلفة بمسكه، وأحال إلى التنظيم فيما يتعلق بهذه المسائل كما هو الحال بالنسبة لقائمة النشاطات المتعلقة بالمقاولة الذاتية، ولقد أثارت كثرة الإحالات إلى التنظيم انتقاد العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة مشروع القانون الأساسي، فهذا لا يمنحهم صورة كاملة عن هذا القانون، حيث أنه من بين 17 مادة تضمنت 04مواد إحالة إلى التنظيم .ولقد و وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على هذا النقد بأنه قدم النصوص التنظيمية للجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس الشعبي الوطني للاطلاع عليها، غير أن هذا الرد يبدو غير مقنع، فلجنة الشؤون الاقتصادية لم تمكّن نواب المجلس من الاطلاع على النصوص التطبيقية للقانون الأساسي، كما نشير أيضا إلى أن هذه التنظيمات لم تصدر إلى اليوم، مما يجعل تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير ممكن عمليا ، وهذا يطرح التساؤل حول سبب تأخر صدورها رغم إعدادها من طرف الوزارة الوصية، خاصة وأن الجزائر متأخرة جدا في وضع الإطار القانوني للمقاولة الذاتية كما ذكرنا سابقا .ويستفيد المقاول الذاتي أيضا من الضمان الاجتماعي بعد تصريحه لدى صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء .CASNOS ويمكن للمقاول الذاتي أن يمارس عمله في محل إقامته، وهذا ما يوفر عليه تكاليف استئجار مكان لممارسة عمله، كما أنه لا يمكن الحجز على مكان إقامته الشخصي والعائلي، بسبب الديون أو الأضرار المترتبة على هذا العمل، ويعتبر هذا استثناء من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالحجز على أموال المدين .ويعفى المقاول الذاتي من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، فهو لا يكتسب صفة التاجر، ورغم ذلك يمكنه فتح حساب بنكي تجاري مما يمكنه من إصدار فواتير

لعملائه، وتصـــدير الخدمات الرقمية خارج الجزائر، والحصـــول على المقابل المالي لهذه الخدمات بالعملات الأجنبية، وهذا كان يمثل إشكالا كبيرا بالنسبة لمن يعملون في مجال البرمجيات والتطبيقات خصـــوصـــا عندما يتعاملون مع شـــركات أجنبية، والذين بالنســـبة لمن يعملون في مجال البرمجيات والتطبيقات خصـوصـا عندما يتعاملون مع شـركات اجنبية، والدين كانوا يحصـلون على هذا المقابل المالي بطريقة غير قانونية، ولإيجاد حل قانوني للشـباب الناشـطين في هذا المجال قامت وزارة اقتصـاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بعقد اجتماعات مع بنك الجزائر ، هذا الأخير أصدر لائحة تسـمح لمصـدري الخدمات الرقمية الحصـول على ثمن هذه الخدمات بالعملة الأجنبية في إطار المعاملات البنكية .غير أنه يلاحظ عدم النص في القانون الأساسي على إمكانية استفادة المقاول الذاتي من تمويل مشروعه، هذه الملاحظة أبداها بعض نواب المجلس الشعبي الوطني الذين طالبوا باستدراك هذا النقص غير أنه لا يوجد ما يمنع المقاول الذاتي من اللجوء إلى طرق تمويل المشـــاريع التقليدية، وهي :البنوك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE التي كانت تعرف سابقا باسم ANSEJ، والوكالة الوطنية لتسـيير القرض المصـغر .ANGEM إلا أن إنشـاء صـندوق خاص بتمويل المقاولة الذاتية أفضـل بلا شـك، ولعل عدم النص على إنشـاء هذا الصـندوق يرجع لكون المقاولة الذاتية لا تتطلب رأسـمال كبير كما هو الحال بالنسـبة للمؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة والمؤسـسـات الناشـئة، فالكثير من المقاولين الذاتيين لا يحتاجون إلا جهازا للإعلام الآلي، واتصـــالا بالإنترنت، ومهارات في تصـميم أو اسـتعمال البرمجيات والتطبيقات، ويكفيهم ذلك للبدء في مشـروعهم، مع ملاحظة أن من العوائق التي تحول دون تطوير هذا النوع من الأنشـطة هو ضـعف سـرعة تدفق الإنترنت في الجزائر وتذبذبها رغم جهود الدولة لتحسينها.

كما يستفيد أيضا المقاول الذاتي طبقا لما جاء في المادة 09 من القانون الأساسي من نظام ضريبي تفضيلي، ومسك محاسبة مبسطة وللتسهيل على الشباب الراغبين في التسجيل في السجل الوطني

للمقاول الذاتي، قررت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة إنشاء منصة إلكترونية يتم التسجيل فيها، وكذلك يمكن التصريح لدى صندوق التأمينات الاجتماعية وإدارة الضرائب من خلال نفس المنصة، والتي تتضمن خدمة تبادل المعلومات مع المنصة التابعة للضمان الاجتماعي، والمنصة التابعة لمصالح الضرائب، غير أن هذه المنصة لم تفعل إلى الآن، وهذا راجع لعدم صدور النصوص التنظيمية للقانون الأساسي كما سبق الذكر.[1]

الفرع الثاني: التزامات المقاول الذاتي

يلتزم المقاول الذاتي بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي الذي تمسكه المراكز الوطنية للسجل التجاري وفروعها المحلية، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم-22 142المؤرخ في 28 مارس2022، حيث يتوجب عليه تقديم طلب التسجيل مرفقاً بملف يتضمن وثائق إثبات الهوية ومكان الإقامة ونوع النشاط المراد ممارسته.[2]

من الالتزامات الأساسية للمقاول الذاتي الالتزام بسقف رقم الأعمال السنوي المحدد قانوناً، حيث ينص القانون رقم 22-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 على أن رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي يجب ألا يتجاوز 5.000.000 دج بالنسبة للأنشطة الإنتاجية و 3.500.000دج بالنسبة للخدمات .وفي حالة تجاوز هذا السقف، يصبح المقاول الذاتي ملزماً بتغيير نظامه القانوني.[3]

يتعين على المقاول الذاتي مسك دفتر يومي للإيرادات والنفقات المرتبطة بنشاطه، وإيداع تصريح برقم أعماله لدى مصالح الضرائب بصفة فصلية، وذلك وفقاً للنموذج المعد من طرف إدارة

[1] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 1137.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-142 المؤرخ في 28 مارس 2022 يحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 2022، المادة 7.

[3] القانون رقم 21-22 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، 2021، المادة 9.

الضـرائب .ويجب أن يتم دفع الضـريبة الجزافية الوحيدة المسـتحقة في الآجال المحددة قانوناً، وإلا تعرض المقاول الذاتي للعقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.[1]

يلتزم المقاول الذاتي باحترام قواعد ممارسـة النشـاطات التجارية والمهنية المنصـوص عليها في القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا القوانين والتنظيمات الخاصة بالنشاط الذي يمارسه .كما يلتزم بعدم ممارسة الأنشطة المحظورة أو المقننة إلا بعد الحصول على الرخص اللازمة من الجهات المختصة.[2]

من بين الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المقاول الذاتي الانخراط في صـندوق الضـمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) ودفع الاشتراكات السنوية المستحقة وفقاً للنسب المحددة في القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، والقانون رقم 12-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.[3]

يلتزم المقاول الذاتي بتقديم فواتير أو وصـولات لكل معاملاته التجارية وفقاً للنموذج المحدد من طرف وزارة التجارة، حيث يجب أن تتضمن هذه الفواتير جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.[4]

[1] قانون الإجراءات الجبائية، "التزامات المكلفين بالضـريبة الخاضـعين للنظام الجزافي"، المديرية العامة للضـرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2022، ص78.

[2] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2004، المادة 25.

[3] نظام الضـمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، "دليل المنخرط"، الصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الجزائر، 2022، ص34.

[4] المرسـوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسـمبر 2005 الذي يحدد شـروط تحرير الفاتورة وسـند التحويل ووصـل التسـليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 2005، المادة 3.

وفقاً للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم142-22 ، يجب على المقاول الذاتي أن يصرح بكل تغيير يطرأ على نشاطه أو عنوانه لدى المركز الوطني للسجل التجاري في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ حدوث التغيير .كما يلتزم في حالة التوقف عن النشاط بشطب تسجيله من السجل الوطني للمقاول الذاتي خلال الشهرين المواليين لتاريخ التوقف.[1]

يلتزم المقاول الذاتي باحترام قواعد المنافسة والممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 02-04المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، خاصة فيما يتعلق بالإشهار والتخفيضات وتحديد الأسعار والعلاقات مع الزبائن.[2]

المطلب الثاني: امتيازات المقاول الذاتي

لم يكن هدف المشرع من استحداث النظام المقاول الذاتي فقط تنظيم نشاط الاقتصادي غير المهيكل بل سعى أيضا الى تشجيع الأفراد على الانخراط فيه من خلال جملة من الامتيازات وتشمل هذه الامتيازات تسهيلات متعددة سواءا على مستوى الاداري أو الجبائي أو حتى في تعامل مع مختلف الهيئات ما يجعل هذا النظام أكثر جاذبية مقارنة بالأشكال التقليدية لممارسة النشاطات.

الفرع الأول: امتيازات المقاول الذاتي بخصوص المعاملات الإدارية

من أبرز ما يتمتع به المقاول الذاتي هو التبسيط الكبير في المعاملات الادارية والذي يهدف الى ازالة العراقيل البيروقراطية التي كثيرا ما تعيق النشاط الحر وتتمثل هده الامتيازات في اجراءات التسجيل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-142 المؤرخ في 28 مارس 2022 يحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 2022، المادة 27.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 2004، المادة 60.

السهلة وتقليص الوثائق المطلوبة وأمكانية القيام بالاجراءات عبر منصات الكترونية مخصصة لهذا الغرض.

أولا :التسجيل والإجراءات الإدارية المبسطة

لقد أحدث المشرع الجزائري نقلة نوعية في مجال تبسيط الإجراءات الإدارية للمقاولين الذاتيين، وذلك استجابة للتحديات البيروقراطية التي كانت تعيق الاستثمار والمبادرة الفردية .أن هذا النظام يهدف إلى تشجيع الشباب على إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية بشكل غير مسبوق.

تتجلى سهولة التسجيل في عدة محاور رئيسية:

- إمكانية التسجيل الإلكتروني الكامل عبر المنصة الوطنية للتشغيل
- تقليص عدد الوثائق المطلوبة إلى الحد الأدنى
- إلغاء الحاجة لمراجعة العديد من الدوائر الحكومية
- تسريع عملية التسجيل لتصبح في غضون أيام معدودة

يستفيد المقاول الذاتي من إجراءات تسجيل مبسطة وسريعة، حيث يمكنه التسجيل إلكترونيًا عبر المنصة الوطنية للتشغيل دون الحاجة إلى مراجعة العديد من الشبابيك الإدارية، مما يوفر الوقت والجهد للمستثمر الشاب.1

[1] بعلي محمد الصغير، «القانون الإداري -التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 245.

ثانيا: الإعفاءات الضريبية

تعتبر الإعفاءات الضريبية من أهم الحوافز التي قدمتها الدولة الجزائرية للمقاولين الذاتيين .

تتميز هذه الإعفاءات بعدة خصائص جوهرية:

- إعفاء كامل من الضرائب لمدة ثلاث سنوات الأولى
- تخفيضات ضريبية تصاعدية بعد انتهاء فترة الإعفاء
- معدلات ضريبية مخفضة مقارنة بالأنظمة التقليدية
- مرونة في آليات التصريح والدفع الضريبي

يستفيد المقاول الذاتي من إعفاءات ضريبية لمدة محددة تصل إلى ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل، مع تخفيضات ضريبية تشجيعية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.[1]

الفرع الثاني: امتيازات المقاول الذاتي في سهولة ممارسة النشاط

يعد النظام المقاول أحد الاليات المستحدثة لتشجيع المبادرات الفردية ودعم الاقتصاد غير الرسمي من خلال دمجه في الإطار القانوني والضريبي المنظم ويوفر هذا النظام جملة من الامتيازات والاعفاءات التي تسهل على الأفراد الانخراط في ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل قانوني دون الحاجة الى تعقيدات ادارية في هذا الإطار يركز هذا الفرع على تحليل أهم الامتيازات التي يتمتع بها المقاول الذاتي ومدى اسهامها في تعزيز روح المبادرة وتقليص العراقيل التي كانت تحول دون ممارسة نشاط بمرونة.

[1] بوضياف عمار، "الوجيز في القانون الإداري"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 187.

أولا :مرونة في ممارسة النشاط

يمثل نظام المقاول الذاتي ثورة في مفهوم المبادرة الاقتصادية الفردية .

مظاهر المرونة تشمل:

- حرية اختيار النشاط الاقتصادي
- سهولة التحول بين الأنشطة المختلفة
- تبسيط شروط ممارسة النشاط
- إمكانية العمل في قطاعات متعددة

يتمتع المقاول الذاتي بحرية اختيار النشاط الاقتصادي ضمن القطاعات المسموح بها، مع إمكانية التحول بين الأنشطة بسهولة نسبية.[1]

ثانيا :التغطية الاجتماعية والتأمينات

يولي المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بالحماية الاجتماعية للمقاولين الذاتيين .

مميزات التغطية الاجتماعية:

- تأمين صحي شامل بتكلفة منخفضة.
- تغطية للإصابات المهنية.
- إمكانية الاستفادة من المعاش التقاعدي.
- حماية اجتماعية مرنة تتناسب مع طبيعة العمل.

[1] زو ايمية رشيد، "النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2020، ص 112.

يستفيد المقاول الذاتي من نظام تأمين اجتماعي مبسط يضمن له الحماية الصحية والاجتماعية بتكاليف منخفضة مقارنة بالأنظمة التقليدية.[1]

[1] حسين محمد خير الدين، "الحماية الاجتماعية للمقاولين الذاتيين"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 45، 2021، ص 78.

خلاصة الفصل:

استعرضنا في هذا الفصل الأحكام القانونية والإجرائية المتعلقة باكتساب صفة المقاول الذاتي، عبر محورين أساسيين .في المبحث الأول، تناولنا كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي، حيث فصّلنا شروط منح هذه الصفة بشكل دقيق، وحددنا الفئات المستهدفة التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام .كما شرحنا الإجراءات التفصيلية للحصول على صفة المقاول الذاتي، وصولاً إلى حالات الشطب من السجل الوطني وإجراءاته.

وفي المبحث الثاني، تطرقنا إلى آثار اكتساب صفة المقاول الذاتي، فوضحنا الحقوق التي يتمتع بها المقاول الذاتي والالتزامات المفروضة عليه في إطار هذا النظام .وختمنا بتفصيل الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي سواء على مستوى المعاملات الإدارية أو من حيث سهولة ممارسة النشاط.

يتبين من خلال هذا الفصل أن نظام المقاول الذاتي يوفر إطاراً قانونياً مبسطاً وشفافاً يسهل على الأفراد الانخراط في عالم المقاولة، مع ضمان مجموعة من الحقوق والامتيازات التي تشجع على الانخراط في هذا النظام وتعزز استدامته، مما يساهم في تنمية المبادرات الفردية ودعم الاقتصاد الوطني.

خاتمة

في ختام دراستنا لنظام المقاول الذاتي الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-23 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتضح لنا أن هذا النظام يمثل خطوة جوهرية ضمن السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية الرامية إلى تشجيع المبادرات الفردية وإدماج الاقتصاد غير المهيكل في المنظومة الرسمية.

وعليه، نلخص النتائج في الآتي:

- يمثل نظام المقاول الذاتي آلية قانونية مبتكرة تستجيب للتحولات الاقتصادية والرقمية المتسارعة.
- يساهم هذا النظام في امتصاص البطالة في أوساط الشباب من خلال توظيف قدراتهم الفكرية والإبداعية.
- يوفر النظام إطاراً قانونياً مرناً يشجع على الاستثمار الفردي ويخفف الأعباء على المؤسسات الناشئة.
- حرص المشرع على تمييز نظام المقاول الذاتي عن الإطار العام للتاجر العادي من خلال قواعد خاصة.
- تلعب الوكالة الوطنية دوراً محورياً في تنظيم وتسيير نظام المقاول الذاتي.

رغم أهمية الخطوة التي قام بها المشرع الجزائري باستحداث نظام المقاول الذاتي، إلا أن هناك مجالات لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتطوير، يمكن إدراجها كآفاق للبحث المستقبلي:

- التحديات العملية التي تواجه تطبيق نظام المقاول الذاتي في الجزائر.
- مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في حماية المقاول الذاتي.
- دراسة مقارنة لنظام المقاول الذاتي في الجزائر مع الأنظمة المماثلة في التشريعات المقارنة.

- سبل تطوير نظام المقاول الذاتي ليشمل مجالات أوسع من الأنشطة الاقتصادية.
- آليات دعم المقاول الذاتي وتمكينه من الاندماج في الاقتصاد الرقمي.

وختاماً، يمكن القول إن المشـــرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في وضـــع الإطار القانوني لنظام المقاول الذاتي الذي يســـتجيب لمتطلبات الســـياســـة الاقتصـــادية الجديدة، رغم وجود بعض النقائص التي تستدعي المراجعة والتطوير مستقبلاً. ونأمل أن تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية وتشكل مرجعاً يستفيد منه الباحثون والمهتمون بهذا المجال.

قائمة المصادروالمراجع

المراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات

باللغة العربية

1. إبراهيم مصـــطفى وآخرون، "المعجم الوســـيط"، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

2. أحمد زكي بدوي، "معجم المصـطلحات القانونية"، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصـري، القاهرة، مصر، 2010.

3. عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، "المصـــطلحات القانونية في التشـــريع الجزائري"، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

4. عبد الرزاق زوينة، "القانون التجاري الجزائري"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5. عبد عطية التميمي ثاير، "النظام القانوني للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020.

6. عمار بوضـياف، "الوجيز في القانون الإداري"، الطبعة الثالثة، جســور للنشــر والتوزيع، الجزائر، 2019.

7. عمار عماري، "القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتجار"، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

8. عمار عوابدي، "القانون الإداري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

9. كمال منصور، "قانون الأعمال في الجزائر"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

10. محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري: التنظيم الإداري"، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2018.

11. ناصر لباد، "الوجيز في القانون الإداري"، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2020.

12. ناصر مراد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أمال بوزيد، "المقاول الذاتي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2022.

2. عبد الرحيم مهدي، "الإطار المؤسساتي لدعم المقاولاتية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2023.

3. فتيحة مخناش، "آليات دعم المقاولاتية في الجزائر: دراسة تحليلية لنظام المقاول الذاتي"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2020.

4. محمد قوجيل، "الإطار القانوني لدعم المقاولاتية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

5. محمد لمين بوقرة، "اســـتراتيجيات دعم وتطوير المقاولاتية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، 2023.

6. نون فريال، "النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية

1. بخيت عيسى، "النظام القانوني للمقاول الذاتي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، جامعة الجزائر، 2024.

2. بوحفص بومدين، "النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 12، جامعة وهران، الجزائر، 2020.

3. توفيق بولعراس، "المركز القانوني للمقاول الذاتي: بين أحكام القانون التجاري والقوانين الخاصـــة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والســـياســـية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021.

4. ســـعيد بوعلي، "نظام المقاول الذاتي: قراءة في المركز القانوني والطبيعة القانونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 3، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021.

5. ســـمير ســـعداوي، "نظام المقاول الذاتي كآلية للحد من البطالة وتشـجيع المبادرة الفردية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 12، العدد 2، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.

6. محمد زواوي، "النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشـريع الجزائري"، مجلة الدراسـات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2022.

7. مناجلي أحمد لمين، "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، جامعة 02 أوت 1955، سكيكدة، 2023.

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. القانون رقم 22-23 المؤرخ في 20 جويلية 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2022.
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-142 المؤرخ في 28 مارس 2022، المتضمن إجراءات التسجيل في سجل المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 2022.
3. المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن كيفيات تسيير وتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 2023.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتضمن شروط تحرير الفواتير وسندات التسليم، الجريدة الرسمية، العدد 80 لسنة 2005.
5. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جانفي 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 2004.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن انشاء المركز الوطني للسجل التجاري . الجريدة الرسمية . العدد 9 سنة 1992
7. القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990، المعدل والمتمم، لا سيما في الأحكام المتعلقة بالتزامات التاجر وقيد السجل التجاري.
8. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن قانون العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1990، لا سيما في إطار العلاقة بين المقاول الذاتي والحماية الاجتماعية.

9. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE) ، الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 2020.

10. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS) ، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1983، المعدل والمتمم

11. قانون رقم 76/101 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد ، 102 صادر بتاريخ ،22/12/1976 معدل ومتمم.

فهرس الموضوعات

إهداء .....
تشكرات .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الإطار العام المقاول الذاتي 5
المبحث الأول: مفهوم المقاول الذاتي وطبيعته القانونية 7
المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي 7
الفرع الأول: تعريف للمقاول الذاتي 7
الفرع الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي وتمييزه عما يشابهه من نظم 11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي 14
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي 16
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 17
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 17
الفرع الثاني: تمييز الوكالة الوطنية عن الوكالات الأخرى 18
المطلب الثاني: هيكلة الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي 20
الفرع الأول: أجهزة الوكالة الوطنية 20
الفرع الثاني: آليات تسيير الوكالة الوطنية 23
الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 30
خلاصة الفصل الأول: 37
الفصل الثاني: أحكام إكتساب صفة المقاول الذاتي 38
المبحث الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي 40

المطلب الأول: منح رخصة المقاول الذاتي..... 40
الفرع الأول: شروط منح صفة المقاول الذاتي..... 40
الفرع الثاني: الفئة المستفادة من نظام المقاول الذاتي 43
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وإجراءات الشطب..... 45
الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي 45
الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي 47
المبحث الثاني: آثار اكتساب صفة المقاول الذاتي..... 49
المطلب الأول: حقوق والتزامات المقاول الذاتي..... 49
الفرع الأول: حقوق المقاول الذاتي 49
الفرع الثاني: التزامات المقاول الذاتي..... 53
المطلب الثاني: امتيازات المقاول الذاتي 55
الفرع الأول: امتيازات المقاول الذاتي بخصوص المعاملات الإدارية 55
الفرع الثاني: امتيازات المقاول الذاتي في سهولة ممارسة النشاط 57
خلاصة الفصل الثاني 60
خاتمة 62
قائمة المصادر و المراجع 65
فهرس المحتويات 70

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني للمقاول الذاتي في القانون الجزائري، باعتباره إطارًا تشريعيًا حديثًا يسعى إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية الفردية وإدماجها ضمن الاقتصاد الرسمي، من خلال منح الأفراد إمكانية ممارسة أنشطتهم بشكل مستقل ومقنن. وقد ركّزت المذكرة على تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للمقاول الذاتي، وبيان خصائصه وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى دراسة دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كجهاز تنظيمي مكلف بتسيير هذا النظام. كما تم التطرق إلى شروط وإجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي، والفئات المستهدفة، مع بيان الامتيازات الضريبية والاجتماعية التي يوفرها النظام، دون إغفال الصعوبات والتحديات المرتبطة بتطبيقه في الواقع الجزائري. وخلصت الدراسة إلى أن نظام المقاول الذاتي يمثل خطوة تشريعية مهمة نحو ترقية ثقافة المقاولة وتشجيع التشغيل الذاتي، غير أنه يحتاج إلى تعزيز الإطار التنظيمي وتوفير الدعم التقني والمالي لضمان فعاليته وتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية:

المقاول الذاتي – القانون 22-23 – التشغيل الذاتي – الوكالة الوطنية – الأنشطة الاقتصادية الفردية – التسجيل في السجل الوطني.

The Summary :

This study examines the legal framework governing the self-employed contractor (auto-entrepreneur) system in Algerian law. As a recently introduced mechanism, it aims to regulate individual economic activities and facilitate their integration into the formal economy.

The research explores the legal and conceptual foundations of this system, highlighting its main characteristics, registration procedures, and the social and fiscal benefits it offers. It also focuses on the role of the National Agency for Entrepreneurship Support and Development (ANADE) in supervising and guiding the implementation of this framework. The study further identifies the key challenges that may hinder the effective application of the system, such as administrative constraints and lack of institutional coordination. The findings suggest that

although the self-employed contractor regime represents a significant step toward promoting entrepreneurship and self-employment, it still requires stronger legal, technical, and financial support to achieve its intended economic and social objectives.

Keywords:

Self-employed contractor – Law 22-23 – self-employment – national agency –individual economic activity – registration in the national registry.